



## قرار رقم /42/

إنَّ رئيسَ الهيئةِ العامةِ للمنافذِ البريةِ والبحريةِ:

- وبناءً على مقتضياتِ المصلحةِ العامةِ.

- وتنظيمًا لعملِ مهنةِ التَّخليصِ الجمركيِّ والتَّرانزيتِ والوكالاتِ البحريةِ.

**مادة (01):** يضُرُّ بِهذا القرار نظامًا لترخيصِ عملِ التَّخليصِ الجمركيِّ  
والترانزيتِ والوكالاتِ البحريةِ.

**مادة (02):** تحدَّد شروطُ تجديدِ ترخيصِ عملِ التَّخليصِ الجمركيِّ والتَّرانزيتِ  
(للاشخاصِ الطَّبيعيِّينِ والاعتباريينِ على حدِ سواء) على النحوِ الآتي:

على الشخصِ الطبيعيِّ الذي يعملُ في مجالِ التَّخليصِ الجمركيِّ أو التَّرانزيتِ سابقًا  
أنْ يُعَدَّ طبيعَة نشاطِه من شخصٍ طبيعيٍّ إلى شخصٍ اعتباريٍّ (شركة)، وذلكَ بعدَ أن  
يسْتوفِي الشُّروطُ التالية، وعلى شركةِ التَّخليصِ الجمركيِّ أو التَّرانزيتِ التي تعملُ سابقًا أن  
تسْتوفِي كذلكَ ذاتَ الشُّروطِ وهي:

- 1) أن يكون سوريًّا ومقيًما على أراضي الجمهورية العربية السورية.
- 2) أن يكون حاملاً للشهادة الجامعية ومن أي نوع كانت، أو ما يعادلها.
- 3) ألا يكون محكوماً بجرائم شائن، كالسرقة، وإساءة الأمانة، والرشوة.
- 4) ألا يكون محكوماً بمخالفة تهريب، أو اشتراكِ في التهريب، أو أي مخالفةٍ  
أخرى لنظامِ العملِ الجمركيِّ.
- 5) ألا يكون قد ارتكب أعمالاً معادية للثورة السورية.
- 6) أن يكون لديه سجل تجاريٌّ في عملِ التَّخليصِ الجمركيِّ.
- 7) ألا يكون من العاملين في الهيئةِ العامةِ للمنافذِ البريةِ والبحريةِ إلا إذا مضى  
على تركِه العملِ خمسُ سنواتٍ ولأسبابٍ لا تمسُّ الأمانةَ والتَّزاهةَ، أو في  
إحدى مؤسساتِ الدولةِ.

- (8) ألا يكون أحد أصوله أو فروعه من القائمين على رأس عملهم في ملاك الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية.
- (9) أن يجتاز الاختبار الشفهي التقويمي لأداء العمل الجمركي أو الترانزيت الذي تجريه الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية.
- (10) أن يتّخذ مكاناً ظاهراً لشركته، أو أحد فروعها، عن طريق وضع لوحات تعرّيفية.
- (11) أن يتبع هيكلية إدارية لشركته على نحو ما يأتي: مدير شركة، أخصائي تخلص جمركي أو ترانزيت، مخلص، محاسب مالي، قانوني، ديوان أرشفة العمل الجمركي أو الترانزيت (سجلات)، مستخدم.
- وعلى من تتوافر فيه هذه الشروط أن يتقّدم شخصياً بطلب ترخيص مرفقاً بالأوراق والثبوتيات الآتية:
- 1) صورة عن الهوية الشخصية لجميع العاملين في الشركة المذكورين في البند رقم (11) من بنود الشروط.
  - 2) صورة شخصية عدد (2)، لكل عامل من العاملين في الشركة.
  - 3) صورة مصدقة عن المؤهل العملي، لكل عامل من العاملين في الشركة يتناسب واحتياجه في عمل الشركة.
  - 4) صورة مصدقة عن بطاقة التخلص الجمركي، وعن رخصة مزاولة العمل السابقة لمقدم الطلب.
  - 5) صورة عن التسجيل التجاري.
  - 6) صورة مصدقة عن سند ملكية مقر الشركة، أو عقد استئجارها.
  - 7) شهادة غير عامل في إحدى مؤسسات الدولة أو الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية، لكل عامل من العاملين في الشركة.
  - 8) شهادة عدم وجود قريب له قائم على رأس عمله في الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية (طلب من الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية)، لكل عامل من العاملين في الشركة.
  - 9) وثيقة غير محکوم بجرائم شائنة، لكن عامل من العاملين في الشركة.
  - 10) شهادة غير محکوم بمخالفة تهريب.
  - 11) دفع رسم ترخيص سنوي (مقداره محدث بلائحة التعليمات المرفقة بهذا النظام).
  - 12) دفع مبلغ تأمين (مقداره محدث بلائحة التعليمات المرفقة بهذا النظام).

(13) التوقيع على وثيقة تعهد بالالتزام بجميع القوانين والأنظمة التي تصدر عن الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية، وتقديم جميع المعلومات والبيانات التي تطلبها الهيئة العامة.

**مادة (03): تحذّذ شروط ممارسة عمل التخلص الجمركي والتراخيص لأول مرة على النحو الآتي:**

- (1) ألا يقل عمر المتقدم عن واحد وعشرين عاماً.
  - (2) أن يكون سورياً ومهماً على أراضي الجمهورية العربية السورية.
  - (3) أن يكون حاملاً للشهادة الجامعية ومن أي نوع كانت، أو ما يعادلها.
  - (4) ألا يكون محكوماً بجريمة شائن، كالسرقة، وإساءة الأمانة، والرشوة.
  - (5) ألا يكون قد ارتكب أعمالاً معادية للثورة السورية.
  - (6) شهادة تأسيس شركة مصدقة من وزارة الاقتصاد تكون موضوع نشاطها التخلص الجمركي.
  - (7) أن يكون لديه سجل تجاري في عمل التخلص الجمركي أو التراخيص.
  - (8) ألا يكون من العاملين في الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية إلا إذا مضى على تركه العمل خمس سنوات ولأسباب لا تمسُّ التراخيص والأمانة، أو في إحدى مؤسسات الدولة.
  - (9) ألا يكون أحد أصوله أو فروعه من القائمين على رأس عملهم في ملاك الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية.
  - (10) أن يجتاز الاختبار الشفهي والكتابي الذي تجريه الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية في مجال عمل التخلص الجمركي والتراخيص.
  - (11) أن يتّخذ مكاناً ظاهراً لشركته، أو أحد فروعها، عن طريق وضع لوحات تعريفية.
  - (12) أن يتبع هيكلية إدارية لشركته على نحو ما يأتي: مدير شركة، أخصائي تخلص جمركي أو تراخيص، مخلص، محاسب مالي، قانوني، ديوان أرشفة العمل الجمركي أو التراخيص (سجلات)، مستخدم.
- وعلى من تتوافق فيه هذه الشروط أن يقدم شخصياً بطلب ترخيص مرفقاً بالأوراق والثبوتيات الآتية:
- (1) صورة عن الهوية الشخصية، لكل عامل من العاملين في الشركة.
  - (2) صورة شخصية عدد (2)، لكل عامل من العاملين في الشركة.

(3) صورةً مصدقةً عن المؤهل العملي، لكل عاملٍ من العاملين في الشركة المذكورين في البند (12) من بنود الشروط، تتناسب وطبيعة عملهم في الشركة.

(4) صورةً مصدقةً عن تأسيس الشركة.

(5) صورةً مصدقةً عن السجل التجاري.

(6) صورةً مصدقةً عن سند ملكية مقر الشركة، أو عقد استئجارها.

(7) شهادة غير محكوم، لكل عاملٍ من العاملين في الشركة.

(8) شهادة غير عاملٍ في مؤسسات الدولة، لكل عاملٍ من العاملين في الشركة.

(9) شهادة عدم وجود قريب له قائم على رأس عمله في الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية، لكل عاملٍ من العاملين في الشركة.

(10) دفع رسم ترخيص سنوي (مقداره محدّد بلائحة التعليمات المرفقة بهذا النظام).

(11) دفع مبلغ تأمين (مقداره محدّد بلائحة التعليمات المرفقة بهذا النظام).

(12) التوقيع على وثيقة تعهد بالالتزام بجميع القوانين والأنظمة التي تصدر عن الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية، وتقديم جميع المعلومات والبيانات التي تطلبها الهيئة العامة.

**مادة (04): تحدّد شروط ترخيص عمل الوكيل البحري على النحو الآتي:**

(1) لا يقل عمر المتقدم عن واحد وعشرين عاماً.

(2) أن يكون سورياً ومهماً على أراضي الجمهورية العربية السورية.

(3) أن يكون حاملاً للشهادة الجامعية ومن أي نوع كانت، أو ما يعادلها.

(4) لا يكون محكوماً بجرائم شائن، كالسرقة، وإساءة الأمانة، والرشوة.

(5) لا يكون قد ارتكب أفعالاً معادية للثورة السورية.

(6) شهادة تأسيس شركة مصدقة من وزارة الاقتصاد يكون موضوع نشاطها أعمال الملاحة والنقل البحري أو الوكالة البحرية.

(7) أن يكون لديه سجل تجاري في عمل الملاحة والنقل والوكالات البحرية.

(8) أن يكون لديه خبرة في مجال النقل البحري أو الملاحة لا تقل عن أربع سنوات.

(9) لا يكون من العاملين في الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية إلا إذا مضى على تركه العمل خمس سنوات ولأسباب لا تمثل النزاهة والأمانة، أو في إحدى مؤسسات الدولة.

- (10) ألا يكون أحد أصوله أو فروعه من القائمين على رأس عملهم في ملاك الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية.
- (11) أن يَتَّخِذَ مكاناً ظاهراً لشركته، أو أحد فروعها، عن طريق وضع لوحات تعرِيفية.
- (12) أن يتبع هيكلية إدارية لشركته على نحو ما يأتي: مدير شركة، أخصائي وكالات بحرية أو نقل بحري أو ملاحة بحرية، مخلص، محاسب مالي، قانوني، ديوان أرشفة أعمال الوكالات البحرية (سجلات)، مستخدم.
- وعلى من تتوافر فيه هذه الشروط أن يتقدم شخصياً بطلب ترخيص مرفقاً بالأوراق والثبوتيات الآتية:
- (1) صورة عن الهوية الشخصية، لكل عامل من العاملين في الشركة.
  - (2) صورة شخصية عدد (2)، لكل عامل من العاملين في الشركة.
  - (3) صورة مصدقة عن المؤهل العملي، لكل عامل من العاملين في الشركة المذكورين في البند (12) من بنود الشروط، تتناسب وطبيعة عملهم في الشركة.
  - (4) صورة مصدقة عن تأسيس الشركة.
  - (5) صورة مصدقة عن التسجيل التجاري.
  - (6) صورة مصدقة عن سند ملكية مقر الشركة، أو عقد استئجارها.
  - (7) شهادة غير محکوم، لكل عامل من العاملين في الشركة.
  - (8) شهادة غير عامل في مؤسسات الدولة، لكل عامل من العاملين في الشركة.
  - (9) شهادة عدم وجود قريب له قائم على رأس عمله في الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية، لكل عامل من العاملين في الشركة.
  - (10) التوقيع على وثيقة تعهد بالالتزام بجميع القوانين والأنظمة التي تصدر عن الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية، وتقديم جميع المعلومات والبيانات التي تتطلبها الهيئة العامة.
- (13) دفع رسم ترخيص سنوي (مقداره محدّد بلائحة التعليمات المرفقة بهذا النظام).
- (14) دفع مبلغ تأمين (مقداره محدّد بلائحة التعليمات المرفقة بهذا النظام).
- مادة (05):** على الشركات القائمة الآن أن تستدرك ما لم تتحققه من الشروط المذكورة أعلاه، ويضاف إلى قائمة الشروط السابقة بالنسبة إليها شرطاً مفاده:

ألا يكون قد صدر بحق الشركة حكماً بمخالفة تهريب، أو بمخالفة أي عملٍ من أعمال الوكالات البحريّة.

مادة (06): تقدّم الطلبات شخصياً في المواقع الآتية:

- 1) الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية في دمشق.
- 2) مرفأ اللاذقية.
- 3) مرفأ طرطوس.
- 4) معبر نصيب الحدودي.
- 5) معبر الجديدة الحدودي.
- 6) معبر باب الهوى الحدودي.
- 7) معبر السلامة الحدودي.
- 8) معبر جرابلس الحدودي.
- 9) معبر الراعي الحدودي.
- 10) معبر باب الحمام الحدودي.
- 11) معبر البوكمال الحدودي.

اعتباراً من يوم الأحد الموافق لـ: 09/03/2025م، وينتهي في نهاية الذوام الرسمي من يوم الخميس الموافق لـ: 20/03/2025م.

مادة (07): يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 5/رمضان/1446هـ الموافق لـ: 05/آذار/2025م

رئيس الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية

أ. قتيبة أحمد بدوي

